في الاظهر بناءً على جواز النيابة فيه وهو الاظهر ويحسب من الثلث والثاني يقطع
لان النيابة انما دخلت في الفرض للضرورة ولا ضرورة الى التطوع ويحج من بلده
او الميقات او من غيرهما ان كان ابعد من الميقات عملا بالوصية هذا ان وسعه
الثلث والا فمن حيث امكن كما نص عليه في عيون المسائل نعم لو لم يف بما يمكن الحج به من
الميقات بطلت الوصية وعاد للورثة قطعا لان الحج لا يتبعض بخلاف ما مر في العتق
قاله القاضي الحسين وان اطلق الوصية فمن الميقات يحج عنه في الاصح حملا على اقل
الدرجات والثاني من بلده لان الغالب التجهيز للحج منه واجاب الاول بان هذا ليس
بطالب ويحمل ما تقرر اذا قال حجوا عني من ثلثي فان قال احجوا بثلثي فعل ما يمكن به ذلك من
حجتين فاكثر فان فضل ما لا يمكن الحج به فهو للوارث كما مر وحجة الاسلام وان لم يوص بها
تحسب على المشهور من راس المال كسائر الديون ومثلها حجة النذر وان وقع في الصحة
كما قاله جمع والا فمن الثلث ويحج عنه من الميقات فان قيد بابعد منه ووفى به الثلث
فعل ولو عين شيئا ليحج به عنه حجة الاسلام لم يكف اذن الورثة ولا الوصي لمن يحج عنه
بل لا بد من الاستئجار لان هذا عقد معاوضة لا محض وصية ذكره البلقيني
وظاهر ان الجعالة كالاجارة نعم لو قال اذا حججت له غيرك فلك كذا لم يستحق ما عينه
الميت ولا اجرة لمباشرته باذنه على التركة كالوحج عن غيره بغير عقد فان اوصى
بها من راس المال او من الثلث عمل به اي بقوله ويكون في الاول للتاكيد وفي
الثاني لقصد الرفق بورثته اذا كان هناك وصايا اخر لان حجة الاسلام تزاحم
ح فان وفي بها ما خصها والا كمل من راس المال كاحجوا عني من راس مالي بخمسمائة
والاجرة من الميقات مائتان فهما من راس المال والثلاثمائة من الثلث وان اطلق
الوصية بها فمن راس المال وقيل من الثلث لانها من راس المال اصالة فذكرها
قرينة على ارادته الثلث ويرد بانه كما احتمل ذلك يحتمل انه اراد التاكيد وان وقع
التردد وجب الرجوع للاصل ويحج عنه من الميقات لانه الواجب ولو قال احجوا
عني زيدا لكن لم يجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث وان استاجره الوصي بدونه
او وجد من يحج بدونه ومحله كما لا يخفى ان كان المعين اكثر من اجرة المثل لظهور ارادة
الوصية له فالتبرع عليه ح والا جاز نقصه عنه ولو كان المعين وارثا فالزيادة
على اجرة المثل وصية لوارث ففي الجواهر لو قال احجوا عني زيدا بالف بصرف اليه
الالف وان زادت على اجرة المثل حيث وسعها الثلث ان كان اجنبيا والا توقف
الزائد على اجرة المثل على الاجازة ولو حج غير المعين او استاجر الوصي المعين بمال
نفسه او بغير جنس الموصى به او صفته رجع القدر الذي عينه الموصي للورثة
وعليه في الثانية بافسادهما اجرة الاجير من ماله ولو عين قدرا فقط فوجد من
يرضى بدونه جاز احجاجه والباقي للورثة قاله ابن عبد السلام وخالفه الاذرعي
فقال الصحيح وجوب صرف الجميع ويجمع بينهما بما اذكره سابقا من حمل الاول
ما لو كان المعين قدر اجرة المثل عادة والثاني على ما لو زاد عليها ولو عين
الاجير فقط احج عنه باجرة المثل فما فضل الرضى ذلك المعين فيما يظهر او عين
في سنة فاراد التاخير الى قابل ففيه تردد والاوجه كما بحثه الاذرعي انه ...

عاميا

عاميا لتاخيره منها وياحتي مات اثم بتاخيره لما فيه من العصيان للميت ولوجوب الفورية
في النيابة عنه والا احوج الى الياس من حجه لانها كالتطوع ولو امتنع اصلا وقد عين
له قدرا احج غيره باقل ما يوجد ولو في التطوع وفيما اذا عين قدرا ان خرج من الثلث
فواضح والا فقدر اقل ما يوجد من اجرة مثل حجة من الميقات من راس المال والزائد
من الثلث وحيث استاجر وصي او وارث او اجنبي من يحج عن الميت امتنعت الاقالة
لان العقد وقع للميت فلم يملك احد ابطاله وحمله كثير على ما اذا انتفت المصلحة في الاقالة
والا كان عجز الاجير او خيف حبسه او فلسه او قلت ديانته جازت قال الاذرعي
ويقبل قول الاجير الا ان روي يوم عرفة بالبصرة مثلا وقال حججت او اعتمرت وللاجنبي
فضلا عن الوارث الذي باصله ومن ثم اختص الخلاف بالاجنبي الشامل هنا للقريب
غير وارث ان يحج عن الميت الحج الواجب كحجة الاسلام وان لم يستطعها الميت في حياته
على المعتمد لانها لا تقع عنه الا واجبة فالحقت بالواجب بغير اذنه يعني الوارث في الاصح
كقضاء دينه بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من وارث او اجنبي الا بايصائه وان
اوهمت عبارة الشارح خلافه والثاني لا بد من اذنه للافتقار الى النية وصححه المص
في نظيره من الصوم وفرق الاول بان للصوم بدلا وهو الامداد وانما جعلنا
الضمير للوارث على خلاف السياق لان محل الخلاف حيث لم ياذن الوارث والاصح
وان لم يوص الميت قطعا او يصح بقاء السياق بحاله من عوده للميت ولا يرد عليه
ما ذكر من القطع لان اذن وارثه او الوصي او الحاكم في نحو القاصر قائم مقام اذنه ويجوز كون
اجير التطوع لا الفرض ولو نذرا قنا ومميزا ونازع فيه الاذرعي فقال لا يبعد منع ان يستاجر
لتطوع اوصى به الا كاملا وهو بعيد فرض كفاية وكاخراج زكاة المال والفطرة مما تعلق عنه
بلا وصية لا يثاب عليه الان عند رفق المتاخرين كما قاله القاضي ابو الطيب ويؤدي
الوارث ولو عاما عنه اي الميت من التركة الواجب المالي كعتق واطعام وكسوة في كفارة
مرتبة ككفارة قتل وظهار ودم نحو تمتع ويكون الولاء في العتق للميت وكذا الصوم ان كان
صوما كما قدمه فيه ويطعم ويكسو الواو بمعنى او في المخيرة ككفارة يمين وحلق
نحو محرم ونذر لجاج والاصح انه يعتق عنه من التركة ايضا كالمرتبة لانه نائبه
شرعا فجاز له ذلك وان كان الواجب من الخصال في حقه اقلها والثاني قال لا ضرورة
هنا الى العتق والاصح ان للوارث الاداء من ماله في المرتبة والمخيرة اذا لم
تكن له تركة سواء العتق وغيره كقضاء الدين وكذا مع وجود التركة ايضا كما اعتمده جمع
منهم البلقيني ووجهه بان له امساك عين التركة وقضاء دين الادمي المبني على المضايقة
من ماله فحق الله تعالى اولى والتعلق بالعين موجود فيهما وتعلق العتق بعين التركة
كالا يمنع الوارث من شراء ذلك من مال نفسه حيث لم يتعلق العتق بعين العبد ولعل
تقييد المص بعدم التركة لاثبات الخلاف لا للمنع والثاني لا لبعد العبادة عن
النيابة والثالث يمنع الاعتاق فقط لبعد اثبات الولاء للميت والاصح انه اي ما
يفعل عنه من اطعام او كسوة يقع عنه لو تبرع اجنبي وهو هنا غير الوارث كالامر
بطعام او كسوة كقضاء دينه والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة لا الاعتاق في
مرتبة او مخيرة في الاصح لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد اثبات الولاء للميت وما

Copyright ... University